ادعي انقطاع حيضها بالحبل ففي رواية عن محمد ان كان من
وقت شرايها اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوي وان
اقل فلا وفي رواية عنه شهران وخمسة ايام وعليه عمل
الناس اليوم خ شراها علي انها بكر ثم قال انها ثيب وقال
البايع انها بكر فالقاضي يريها النسا ان قلن بكر فالقول
للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع بيمينه فان
وطئها المشتري فعلم بالوطئ فلو ردها لما علم انها ليست
بكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها بشهادة
النسا وحدهن ان قلن هي بكر الزمها القاضي علي المشتري
بلا يمين البايع وان قلن هي ثيب يظهر بالعيب ولا يرد بل يحلف
البايع مجمع الفتاوي شراها علي انها بكر وقال لم اجدها بكرا
وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول
للبايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر
ذ شراها علي انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع
الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا
وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما لكن من الثمن ولو شرط الثيابة
فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت وانما شرط عدم كونها
بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطئ فانه يمنع الرد وان علم
بقول النسا فبقولهن لا يثبت الرد يقول الحقير قوله لانه لو علم
بالوطئ الي اخره مخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن خ
من قوله فلو ردها لما علم انها ليست ببكر بلا لبث فلينا مل
فيما هو الصواب قاضي خان شري امة قد بلغت فادعي انها
خنثي قال محمد يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه
الرجال ولا النسا يقول الحقير الظاهر ان هذا اذا كانت
الامة خنثي مشكلا والا ففي تعليله نظر ثم اقول قد مر قبل عدة

اوراق

اوراق نقلا عن قت ان اقسام العيوب اربعة فعلي هذه
المسئلة ينبغي ان تكون خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه
عدم التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر كالمعدوم
خلاصه الشمط عيب وهو كون بعض الراس واللحية ابيض
وبعضه اسود قاضي خان شراها فظهر خضاب راسها
ان ظهر بها شمط فله ردها لا ان ظهر شقرة الا اذا كان
شرط سواد الشعر في البيع والصهوبة وهو لون بين صفرة
وحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة
لان عامة شعور اهل الروم كذلك شري عبدا امرد فوجده
محلوق اللحية او منتوفها له رده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا
يعلم انه كان عند بايعه يقول الحقير يرد عليه اشكال بما مر
قبل ورقة نقلا عن فصط من قوله اذ الغرض هو الخدمة
او مقتضي ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحا والحاصل انه
ينبغي ان تتحد المسئلتان في الحكم نفيا واثباتا كما لا يخفي علي
ذوي فهم مصفي قاضي خان شري قنا او امة فوجده يسيل
الدمع من عينيه له رده والخال علي شفة الامة او وجنتها عيب يقول
الحقير وفي الخلاصة الخال والثولول عيبان لو كانا في موضع
يستقبحان فيه والثولول في الانف عيب اهـ ثم اقول مسئلة
الخال والثولول مخالف لما مر من قاضي خان ان الامة لا ترد
بقبح الوجه فينبغي ان تتحد هاتان المسئلتان ايضا حكما نفيا
واثباتا كما لا يخفي خلاصه اكل الطين وخضاب الشعر عيب
شري امة او قنا فوجده لا يحسن الخبز والطبخ اصلا فليس
بعيب اذ لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه عند البايع
فله الرد عدم ثقب احدي الاذنين عيب يقول الحقير المراد
منه عدم ثقبه الي الصماخ لا عدم ثقب موضع القرط قال
شري حنا ونحوه علي ان الكل مثل الجاشي وليس من جنسه

Copyright © King Saud University